

# سياسة الترخيص والإنفاذ لقطاع النفايات

EAD-EQ-PR-P-03

## المحتويات

4	<b>1. هدف السياسة</b>
4	1.1 المقدمة
4	1.2 الأهداف
5	<b>2. إطار السياسة</b>
5	2.1 النطاق وإمكانية التطبيق
5	2.2 بيان السياسة
5	2.2.1 الترخيص
9	2.2.2 الإنفاذ
10	2.3 السلطة القانونية
10	2.4 تاريخ النفاذ
11	<b>3. تحليل السياسة</b>
11	3.1 تقييم الأثر
11	3.2 قياس الإجراءات
12	<b>4. المراجع</b>
12	4.1 الاقتباسات المتضمنة
13	4.2 تعريفات المصطلحات الرئيسية
13	4.3 المصادر المطلوبة لدعم هذه السياسة

يمكن تحميل هذا الإصدار من خلال رابط "مصادر" في موقع هيئة البيئة - أبوظبي (www.ead.ae)

جميع الحقوق محفوظة، ولا يسمح بنشر هذا الإصدار أو أي جزء منه (سواءً في شكل مطبوع أو إلكتروني) إلا بإذن مكتوب من هيئة البيئة - أبوظبي. للحصول على إذن مكتوب من الهيئة لإعادة طباعة أو استخدام أي جزء من هذا الإصدار يجب مخاطبة الناشر، بموجب القانون الدولي لحقوق النشر 1956 والقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 بشأن حقوق الطبع والنشر وحقوق المجاورة. وكل من يخالف القوانين المذكورة أعلاه يعرض نفسه للمسائلة القانونية.

للاستفسارات أو المشاركة بالأراء، يرجى التواصل مع

هيئة البيئة - أبوظبي

رقم هاتف: +971 2 4454777

البريد الإلكتروني: customerservice@ead.ae

www.ead.ae

## 1. هدف السياسة

### 1.1 المقدمة

على مدى العقود الماضية، نمت إدارة النفايات في إمارة أبوظبي عن طريق التغييرات الكبيرة فيما يتعلق بمسؤوليات الهيئات التنظيمية بغية تحسين خدمات إدارة النفايات. وبالرغم من منح التراخيص للجهات المعنية بإدارة النفايات داخل إمارة أبوظبي في ضوء قدرتها على تلبية هذا الغرض، إلا أنه لا تزال هناك فجوات كبيرة في عملية ضمان الجودة لخدمات إدارة النفايات وكذلك إنفاذ الشروط التنظيمية لتحقيق جميع أهداف الرؤية البيئية لإمارة أبوظبي 2030.

وقد أعدت هيئة البيئة - أبوظبي بالتعاون مع تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) والجهات المعنية الاستراتيجية العامة لإدارة النفايات في إمارة أبوظبي (2014) والتي تتضمن متطلبات لضمان قدرة مزودي الخدمات البيئية على توفير خدمات عالية الجودة لإدارة النفايات تتماشى مع المعايير الدولية، كما تعمل على تحديد عدد مزودي الخدمات البيئية بما يتفق مع الحاجة الخاصة بنشاط أو منطقة محددة.

وعند منح التراخيص لمزودي الخدمات البيئية، يتعين على تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى نظام إدارة نفايات متكامل بإمارة أبوظبي، بناءً على المبادئ التي تتم صياغتها على أساس التسلسل الهرمي للنفايات ونهج دورة الحياة. يُعتبر نظام إدارة النفايات المتكاملة - من منظور نهج دورة الحياة والتسلسل الهرمي - نظاماً فعالاً بيئياً وموالياً اقتصادياً. يعتمد هذا النهج على مجموعة من الإجراءات التي تشمل تخفيض كمية النفايات المتولدة وزيادة نسبة إعادة استخدام أو تدوير النفايات، بما في ذلك استعادة المواد والطاقة، ومعالجة النفايات باستخدام أفضل التقنيات المتاحة والتخلص منها في مواقع مكبات النفايات الصحية فقط في حالة تعذر إدارتها بطريقة أخرى.

تعتبر هذه السياسة جزءاً من سلسلة وثائق السياسات التي تم إعدادها لإنشاء الإطار التنظيمي للإدارة المتكاملة للنفايات في إمارة أبوظبي بما يحقق أهداف الرؤية البيئية لإمارة أبوظبي 2030 والسياسة البيئية العامة لإمارة أبوظبي.

### 1.2 الأهداف

تُحدد هذه السياسة آلية إنفاذ وترخيص شاملة ليتم تنفيذها لقطاع إدارة النفايات بما في ذلك مزودي الخدمات البيئية ومولدي النفايات. يتعين في إمارة أبوظبي ترخيص الجهات التي تقوم بجمع النفايات أو نقلها أو المتاجرة بها (داخل الدولة) أو معالجتها أو إعادة تدويرها أو التخلص منها أو مناولتها كمزودي الخدمات البيئية المسجلين لنوع محدد من النفايات والأنشطة المرتبطة.

وتتضمن آلية ترخيص مزودي الخدمات البيئية ترخيصاً بيئياً (من هيئة البيئة - أبوظبي) وترخيص إدارة نفايات (من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي)) وكذلك تراخيص أخرى من الجهات المختلفة ذات الصلة (على النحو المفصل في القسم 2.2.1). يتعين على هيئة البيئة - أبوظبي، كونها الهيئة المختصة بحماية البيئة في إمارة أبوظبي، أن تكون مسؤولة عن منح التراخيص البيئية لمزودي الخدمات البيئية لمعالجة النفايات وتدويرها، ويكون تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) مسؤولاً عن منح تراخيص إدارة النفايات لجميع مزودي الخدمات البيئية بما في ذلك اعتماد تقنية المعالجة والتدوير.

وترسم السياسة كذلك الإطار اللازم لآلية الإنفاذ بما يضمن الامتثال التنظيمي الفعال من قبل جميع الأطراف المعنية بقطاع إدارة النفايات في إمارة أبوظبي.

وتدعم هذه السياسة رؤية الإمارة فيما يتعلق بإنشاء نظام إدارة نفايات مستدام من الناحية البيئية والاجتماعية والاقتصادية لإدارة النفايات فضلاً عن الإطار التشريعي الاتحادي.

## 2. إطار السياسة

### 2.1 النطاق وإمكانية التطبيق

تعالج هذه السياسة إصدار التراخيص وإنفاذ الامتثال للأنظمة والتشريعات من قبل جميع الأطراف المعنية بقطاع إدارة النفايات بما في ذلك الجهات المشاركة في جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها واستعادة الموارد ومعالجة النفايات والتخلص منها وكذلك مولدي النفايات (التجارية والصناعية بما في ذلك - ولكن لا تقتصر على - منشآت الرعاية الصحية، والمدارس، ومراكز التسوق، والفنادق، والمطاعم، ومعسكرات العمال، وما إلى ذلك، فضلاً عن مزارع الإنتاج الزراعي، وحضائر الإنتاج الحيواني وتربية الماشية).

وتتعلق السياسة بجميع أنواع النفايات في إمارة أبوظبي بما في ذلك النفايات الصلبة غير الخطرة، والنفايات السائلة غير الخطرة (باستثناء نفايات الصرف الصحي ومياه الصرف)، والنفايات الصلبة والسائلة الخطرة وكذلك النفايات الطبية. ولا تشمل هذه السياسة أيّاً من أشكال النفايات النووية (المشعة).

تطبق هذه السياسة على جميع مزودي الخدمات البيئية ومنشآت إدارة النفايات. كما تطبق على جميع مولدي النفايات المستخدمين / المنتفعين لخدمات مزودي الخدمات البيئية.

ولا تطبق هذه السياسة على النفايات التي يتم تصريفها في الغلاف الجوي على شكل غازات وأبخرة وأذخنة ورذاذ وغبار وجسيمات، بيد أنها تشمل الغبار والجسيمات التي يتم جمعها من أجهزة التحكم في تلوث الهواء.

ولا تنطبق هذه السياسة على محطات معالجة النفايات التي تقع ضمن حدود المؤسسات والجهات الصناعية أو التجارية التي تقوم بمعالجة نفاياتها أو مياه الصرف الصحي بنفسها، حيث أنه يتم ترخيص مثل هذه المحطات من قبل هيئة البيئة - أبوظبي.

وتحظر هذه السياسة الحرق المكشوف لأي نوع من أنواع النفايات، ما لم يتم التصريح بذلك تحديداً من قبل هيئة البيئة - أبوظبي (تصريح بيئي) وتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) (ترخيص إدارة النفايات) كما تحظر إلقاء النفايات في الصحراء، والمناطق المكشوفة (العراء)، وعلى جانبي الطرق السريعة، وما إلى ذلك.

### 2.2 بيان السياسة

#### 2.2.1 الترخيص

يجب أن يحصل جميع مزودي الخدمات البيئية في قطاع النفايات بما فيهم منشآت إدارة النفايات في إمارة أبوظبي التي تزاوّل الأنشطة التالية على ترخيص لإدارة النفايات من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي)، كما يتعين عليهم الحصول على ترخيص / موافقة / تصريح من الهيئات المعنية:

- جمع النفايات وتخزينها ونقلها؛
- معالجة النفايات ومنشآت إدارة النفايات (كمحطة نقل أو مكب نفايات، وما إلى ذلك)؛
- إعادة تدوير النفايات واستعادة الموارد (بما في ذلك استعادة الطاقة)؛
- تجارة النفايات بما في ذلك تجار الخردة.

كذلك، يجب على مولدي النفايات التجارية والصناعية بما في ذلك - ولكن لا تقتصر على - منشآت الرعاية الصحية، والمدارس، ومراكز التسوق، والفنادق، والمطاعم، ومعسكرات العمال، وما إلى ذلك، فضلاً عن مزارع الإنتاج الزراعي، وحضائر الإنتاج الحيواني وتربية الماشية الحصول على شهادة عدم الممانعة من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) لتجديد الترخيص التجاري / الصناعي.

ويبين الجدول أدناه الترخيص / التصريح / الموافقة اللازمة لمزودي الخدمات البيئية المتنوعين ومولدي النفايات. بيد أنه قد توجد شروط إضافية أخرى من قبل الجهات المعنية ذات الصلة.

## الجدول ١. الترخيص / التصريح / الموافقة اللازم الحصول عليها من قبل مزودي الخدمات البيئية المختلفين

الرقم	نوع الخدمة	تدوير (مركز إدارة النفايات أبوظبي)	هيئة البيئة أبوظبي	مكتب تنمية الصناعة	دائرة التنمية الاقتصادية	شرطة أبوظبي	مكتب التنظيم والرقابة وشركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي	الدفاع المدني	جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية
١.	جمع النفايات وتخزينها ونقلها	√			√	√		√	
٢.	معالجة النفايات ومنشآت إدارة النفايات	√	√		√		√ (للمنشآت التي تقوم بطرح المياه في الشبكة المملوكة لشركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي).	√	
٣.	إعادة تدوير النفايات واسترداد الموارد	√	√	√				√	
٤.	تجارة النفايات بما في ذلك تجار الخردة	√			√			√	
٥.	مولدو النفايات (التجارية والصناعية)	√							
٦.	مولدو النفايات (مزارع الإنتاج الزراعي، وحضائر الإنتاج الحيواني وتربية الماشية)	√	√				√ (فقط شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي).		√

ويجب على جميع مزودي الخدمات البيئية المعنيين بإدارة النفايات استيفاء الشروط المحددة في الأدلة الإرشادية الفنية المعتمدة من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) ويشمل ذلك الأفراد العاملين لديهم والمركبات والمعدات الخاصة بهم.

أما مزودي الخدمات البيئية الحاصلون على تراخيص متعددة، فمن أجل أن تكون لديهم القدرة على معالجة فئات مختلفة من النفايات أو ممارسة أنواع متعددة من الأنشطة أو المعالجة، فيحظر عليهم المبادلة بين معداتهم بما في ذلك المركبات.

### ترخيص جمع النفايات وتخزينها ونقلها

تتضمن شروط الترخيص لجمع النفايات ونقلها ما يلي (الأدلة الإرشادية لتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) رقم ١١ ورقم 6):

١. يتعين على جميع مزودي الخدمات البيئية تسجيل مركباتهم المزودة بنظام تتبع مناسب معتمد من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) لنوع محدد من النفايات:

٢. يتعين على جميع مزودي الخدمات البيئية تسجيل الحاويات المزودة بنظام تتبع مناسب معتمد من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) لنوع محدد من النفايات؛
٣. يجب أن تحمل جميع مركبات جمع النفايات ونقلها أثناء نقل النفايات بوليصة نقل النفايات الموقعة والمختومة حسب الأصول من قبل مولد النفايات ومقدم الخدمات البيئية القائم بالنقل. ويجب كذلك توقيع بوليصة نقل النفايات وختمها من قبل المنشأة المستلمة؛
٤. يحظر على مزودي الخدمات البيئية الحاصلين على ترخيص بحمل فئات متعددة من النفايات من مبادلة معداتهم / مركباتهم؛
٥. يجب أن تكون المركبات الخاصة بالنفايات الطبية والخطرة مرخصة وأن تحمل بطاقة طوارئ النقل (TREM) المعدة من قبل مولد النفايات، كما ويتوجب حمل حقيبة أدوات الطوارئ بما في ذلك حقيبة أدوات مكافحة الانسكاب، وما إلى ذلك من المعدات الخاصة بنوع النفايات؛
٦. يتم إصدار شهادات التدريب من قبل مقدم خدمات التدريب المعتمد من مركز أبوظبي للصحة المهنية لضمان كفاءة وتدريب جميع السائقين ومناولي النفايات؛
٧. خطة طوارئ معتمدة من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) لحالات نقل النفايات الطبية والخطرة وتخزين أي نوع من النفايات؛
٨. شهادة اختبار معدات رفع من طرف ثالث معتمد من قبل الجهة الحكومية المعنية (وزارة العمل أو هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس) إذا كانت مركبات نقل النفايات مزودة بجهاز رفع؛
٩. جميع منشآت تخزين النفايات المملوكة لمزودي الخدمات البيئية يجب أن يتم مراجعتها وترخيصها من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) بالإضافة إلى الموافقة عليها من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني - أبوظبي؛ و
١٠. يجب أن تكون شهادة ملائمة المركبة وتسجيلها من شرطة أبوظبي مطلباً أساسياً للحصول على الترخيص من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي). وبالمثل، يكون الترخيص التجاري من دائرة التنمية الاقتصادية مطلباً أساسياً للحصول على ترخيص تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي).

## ترخيص منشآت معالجة النفايات، ومنشآت إعادة

### تدوير النفايات واستعادة الموارد

يستند ترخيص منشآت معالجة النفايات، ومنشآت إعادة تدوير النفايات واستعادة الموارد من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) بشكل أساسي إلى تقنية المعالجة المختارة من أحد التقنيات الدولية المتاحة مع استيفاء الشروط القانونية. وبمجرد ترخيص التقنية من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي)، يجب أن يقوم مزود الخدمات البيئية بالحصول على الترخيص البيئي من هيئة البيئة - أبوظبي.

تتضمن شروط الترخيص لمنشآت معالجة النفايات ومنشآت إعادة تدوير النفايات واستعادة الموارد ما يلي (الدليل الإرشادي الفني لتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) رقم ١١ والإجراءات القياسية لهيئة البيئة - أبوظبي رقم EAD-EQ-PCE-SOP-03):

١. يجب أن يتم مراجعة تقنية المعالجة والدليل التشغيلي وتفاصيل المنتجات الثانوية، بما في ذلك النفايات المتبقية ومعايير قبول النفايات وخيارات التخلص من النفايات المعالجة لغرض الترخيص؛
٢. يتضمن ترخيص منشأة معالجة النفايات، ومنشأة إعادة تدوير النفايات واستعادة الموارد الجديدة المراحل الثلاث التالية:

- **الترخيص المبدئي** استناداً إلى التقييم الفني المفصل للتقنية من قبل تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) والترخيص البيئي من قبل هيئة البيئة أبوظبي؛

- **التقييم الفعلي** لجاهزية المنشأة قبل التشغيل لضمان المطابقة لما تم الترخيص له "بالترخيص المبدئي"، وإذا دعت الحاجة قد يطلب تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) شهادة مطابقة، وكذلك تقييم بيئي فعلي من قبل هيئة البيئة - أبوظبي لغرض التشغيل؛ و

- **الترخيص النهائي** للتشغيل والذي يستند إلى شهادات اختبار النفايات (قبل وبعد) والمستندات الفنية الأخرى على النحو المطلوب بما في ذلك شهادة المعايرة، وشهادة الدفاع المدني في إمارة أبوظبي، وموافقة تصريف مياه الصرف الصحي (إن وجدت)، وترخيص التشغيل البيئي من قبل هيئة البيئة - أبوظبي، وما إلى ذلك.

3. لا يقوم تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) بتجديد الترخيص إلا في حالة الالتزام بتقديم سجل شهري من بوليصة نقل النفايات / تحليل معلمي للنفايات المعالجة وتقديم شهادات المعايرة، وما إلى ذلك. أما المنشآت التي تم منحها تراخيص في السابق ولم تستوف الشروط، فعليها القيام برفع مستوى منشأتها بما يلبي المعايير الدولية من ناحية المعالجة / إعادة التدوير وإلا لن يتم التجديد. ويخضع تجديد الترخيص إلى تقييم الامتثال من خلال التفيتش. وفي حال عدم المطابقة، لن يتم تجديد الترخيص إلا بعد تطبيق الإجراءات التصحيحية ويتم الموافقة عليها من الجهة المختصة من أجل التوافق مع المتطلبات.

وتتضمن آلية الترخيص البيئي المشار إليها أعلاه ما يلي (الإجراءات القياسية لهيئة البيئة - أبوظبي رقم EAD-EQ-PCE-SOP-03: تراخيص المشاريع الصناعية والتجارية والصناعات الخفيفة في أبوظبي):

1. يقوم مزود الخدمات البيئية بتقديم نموذج ترخيص بيئي مكتمل لهيئة البيئة - أبوظبي وفق الإجراءات المعتمدة. ويتضمن النموذج جميع المستندات الإدارية والفنية اللازمة والمعلومات المذكورة ضمن الإجراءات القياسية لهيئة البيئة - أبوظبي رقم EAD-EQ-PCE-SOP-03.

2. عند مراجعة طلبات الاعتماد كجزء من استمارة الترخيص البيئي بما في ذلك المستندات الفنية، وما إلى ذلك، تطالب هيئة البيئة - أبوظبي مزود الخدمات البيئية بتقديم دراسة (دراسات) بيئية؛ و

3. يقوم مزود الخدمات البيئية سنوياً بتقديم استمارة طلب تجديد ترخيصه البيئي من خلال الجهات المعنية، حيث تقوم هيئة البيئة - أبوظبي بإجراء التفيتش اللازم على المنشأة لضمان أن المنشأة تعمل بالشكل الصحيح الآمن وبما يتماشى مع شروط الترخيص الممنوح للمنشأة. وفي حال عدم المطابقة، لن يتم تجديد الترخيص.

يمنع مكتب تنمية الصناعة ودائرة التنمية الاقتصادية عن تجديد تراخيص منشآت معالجة النفايات، ومنشآت إعادة تدوير النفايات واستعادة الموارد ما لم يتم تجديد ترخيص إدارة النفايات من قبل تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) والترخيص البيئي من هيئة البيئة - أبوظبي.

إضافة إلى ترخيص إدارة النفايات والترخيص البيئي، يتعين على منشآت معالجة النفايات، ومنشآت إعادة تدوير النفايات واستعادة الموارد الحصول على التراخيص

/ التصاريح / الموافقات المطلوبة من الجهات ذات الصلة وعلى النحو الموضح في الجدول 1، بالقسم 2.2.1.

### ترخيص تجارة النفايات بما في ذلك تجار الخردة

يجب أن ينحصر عمل مزود الخدمات البيئية الممارس لتجارة النفايات في جمع الخردة فقط، ولا يدخل في ذلك أي عمليات معالجة للاستخلاص أو إعادة التدوير. ويتطلب منح الترخيص ما يلي:

1. بوليصة نقل النفايات لجميع أنواع الخردة (النفايات) وكذلك كمية الخردة؛
2. يجب على أولئك الذين يتعاملون مع النفايات الإلكترونية والكهربائية تركيب تجهيزات تجميع غاز التبريد؛
3. يجب اعتماد منشأة التخزين من قبل الدفاع المدني في إمارة أبوظبي ويعد ذلك مطلباً أساسياً للحصول على ترخيص إدارة النفايات؛
4. يتم إصدار الترخيص التجاري وفقاً لترخيص إدارة النفايات الصادر من قبل تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي)؛ و
5. يجب على مزود الخدمات البيئية في حالة استخدامهم المركبات لنقل الخردة (النفايات) الامتثال لشروط ترخيص نقل النفايات.

يخضع تجديد ترخيص إدارة النفايات لمزود الخدمات البيئية الممارس لتجارة النفايات تقديم سجل (سجلات) شهرية لبوليصة نقل النفايات وتقييم المطابقة والذي يتم الحصول عليه بعد التفيتش من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي)، وفي حال عدم المطابقة، لن يتم تجديد الترخيص.

يتعين على مزود الخدمات البيئية الممارس لتجارة النفايات في حال امتلاكه نظام استعادة الموارد بما في ذلك استخلاص المعادن أو المواد القابلة لإعادة التدوير الأخرى الامتثال بشروط ترخيص منشأة إعادة تدوير النفايات. ويحتاج عند نقل الخردة (النفايات) خارج إمارة أبوظبي إلى أي إمارة أخرى أو نقلها من أي إمارة إلى إمارة أبوظبي الحصول على تصريح من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي). وفي حالة تصدير هذه الخردة (النفايات) خارج الدولة يجب الحصول على تصريح من وزارة البيئة والمياه بالإمارات العربية المتحدة يتضمن الامتثال لاتفاقية بازل (في حالة النفايات الخطرة).

### ترخيص مولدي النفايات

يجب على جميع المنشآت التجارية والصناعية بما في ذلك - ولكن لا تقتصر على - منشآت الرعاية الصحية والمدارس ومراكز التسوق والفنادق والمطاعم، وما إلى ذلك والتي تولد أكثر من ٢٥٠ طن من النفايات سنوياً الحصول على شهادة عدم الممانعة من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) لإصدار وتجديد رخصهم التجارية أو الصناعية. من خلال الوفاء بالمتطلبات مثل تقديم خطة عمل للحد من النفايات، وتوفير نسخة من العقد المبرم مع مزود الخدمات البيئية، وبوليصة النفايات لسنة كاملة (حسب القرار رقم 2 ج 24 لسنة 2009 بشأن نظام تعرفه النفايات في إمارة أبوظبي). يجب أن تقوم جميع معسكرات العمال بالحصول على شهادة عدم ممانعة من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) لإصدار وتجديد تصاريحهم من البلديات. يجب على جميع المنشآت التجارية والصناعية الأخرى الامتثال لأنظمة النفايات والحفاظ على بوليصة النفايات، كما يجب على منشآت الرعاية الصحية الامتثال لأنظمة إدارة النفايات لهيئة الصحة - أبوظبي.

يتعين على جميع مزارع الإنتاج النباتي والحيواني بما في ذلك تربية الماشية (العزب) الترخيص من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي)، هيئة البيئة - أبوظبي، وشركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي، والبلدية، وجهاز أبوظبي للرقابة الغذائية وفقاً لمتطلباتهم.

## 2.2.2 الإنفاذ

يتعين ضمان إنفاذ الشروط التنظيمية لقطاع النفايات والبيئة من أجل:

1. توفير حماية أفضل لصحة الإنسان والبيئة واستخداماتها الاقتصادية والاجتماعية؛
2. ضمان عدم تحقيق أي مزايا تجارية من قبل أي شخص يعجز عن الامتثال للشروط التنظيمية لقطاع النفايات و/أو البيئة؛ و
3. التأثير على تصرفات وسلوكيات الأفراد الذين قد تؤدي تصرفاتهم إلى تأثيرات ضارة على البيئة و/أو الصحة العامة نتيجة تداول النفايات أو معالجتها أو التخلص منها أو الخدمات التي قد يكون لها تأثيرات ضارة على البيئة و/أو الصحة العامة والسلامة.

وسيتبع إنفاذ وضمن الامتثال للمبادئ التالية:

### التناسبية

التناسبية تعني ربط إجراء الإنفاذ المتخذ بحجم الأثر أو المخاطر المصاحبة لعدم الامتثال أو المخالفة وكذلك تاريخ مخالفات الجهة. ومن الناحية العملية، يعني تطبيق مبدأ التناسبية أنه

يتعين على هيئة البيئة - أبوظبي وتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) الأخذ بعين الاعتبار مدى تقصير من تقع عليه مسؤولية أداء الواجب (الجهة) تجاه ما تتطلبه اللوائح التنظيمية ومدى الضرر الواقع على البيئة أو مدى المخاطر الواقعة على الأفراد والناشئة عن هذا الخرق. ويكون قرار اللجنة الفنية لهيئة البيئة - أبوظبي / تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) المؤلفة من متخصصين بشأن مدى المخاطر أو الضرر المحتمل على الأفراد والبيئة هو القرار النهائي.

### الاتساق

لا يُراد باتساق النهج أن يكون متماثلاً. بل يُراد به أن يتم اتباع نفس النهج في الظروف المتشابهة وذلك لتحقيق نتائج متشابهة.

يجب أن يقوم المفتش بتنفيذ نفس الأجراء أو العقوبة لجميع الجهات التي ينتج عنها مخاطر أو تتسبب في تأثيرات مشابهة نتيجة عدم الامتثال أو المخالفة. بيد أنه في حالة تكرار عدم الامتثال يتم تطبيق مبدأ التصعيد في العقوبة.

تدرك السلطات التنظيمية لقطاع البيئة وإدارة النفايات أن تحقيق الاتساق ليس بالأمر البسيط من الناحية العملية. فقد تواجه الجهات التنظيمية العديد من المتغيرات بما في ذلك درجة التأثير / المخاطر وسلوك وكفاءة من تقع عليهم مسؤولية أداء الواجب ونتائج التدقيق / التفيتش وتاريخ عدم الامتثال أو المخالفات أو الخرق من جانب من تقع عليهم مسؤولية أداء الواجب وإجراء الإنفاذ السابق وخطورة أي خرق والذي يتضمن أي ضرر محتمل أو فعلي ينشأ عن خرق أي من اللوائح التنظيمية. وتكون قرارات إجراء الإنفاذ وفق تقدير السلطات المعنية بالرقابة.

تقوم هيئة البيئة - أبوظبي وتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) بتطبيق إجراءات لتعزيز الاتساق ويشمل ذلك الإجراءات الفعالة للاتصال بسلطات الرقابة الأخرى (دائرة التنمية الاقتصادية ومكتب تنمية الصناعة وغيرهم) إذا اقتضى الأمر.

### الشفافية

يُراد بالشفافية مساعدة من تقع عليهم مسؤولية أداء الواجب في فهم ما هو متوقع من الهيئات وما يتوقعونه من الجهات التنظيمية (هيئة البيئة - أبوظبي) وتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي). وقد يعني ذلك التمييز بين المتطلبات القانونية والمشورة أو التوجيه بشأن ما هو مرغوب وليس إلزامياً. وفي حالات اتخاذ إجراءات الإنفاذ، ينبغي أن يتسم السبب في اتخاذ الإجراءات والاستجابة المتوقعة بالوضوح..

## 3. تحليل السياسة

### 3.1 تقييم الأثر

من شأن تطبيق هذه السياسة أن يساعد في تحقيق العديد من النتائج والفوائد مثل:

- تجنب الضرر البيئي بسبب الطمر العشوائي للنفايات وضمان المعالجة الصحيحة لها وزيادة جهود إعادة التدوير؛
- ضمان عدم تحقيق أي مزايا تجارية من قبل أي أشخاص يقصرون في الامتثال للشروط التنظيمية لقطاع النفايات و/أو البيئة؛
- تعزيز صحة وسلامة ورفاهية المواطنين في إمارة أبوظبي وحماية البيئة من خلال وضع شروط ترخيص لمزودي الخدمات البيئية في الإمارة؛
- تشجيع تطوير وتنفيذ نظام على نطاق الإمارة لإدارة النفايات وذلك بتنفيذ اشتراطات صارمة لمنح التراخيص لمزودي الخدمات البيئية وتنفيذ برنامج التفتيش عليهم؛
- المساهمة الايجابية في التنمية الاقتصادية نتيجة لإعادة التدوير، وإعادة استخدام النفايات واستخدام المنتجات المعاد تدويرها؛ و
- التقليل من نقل النفايات خارج حدود الإمارة.

### 3.2 قياس الإجراءات

من شأن الإجراءات التالية أن تضمن التحقق من الامتثال والإنفاذ الفعال في قطاع النفايات في إمارة أبوظبي:

- استخدام بوليصة نقل النفايات بنسبة 100% من قبل جميع الجهات؛
- عدم طمر النفايات بشكل غير قانوني؛
- عدم نقل النفايات خارج الإمارة أو إلى الإمارة دون الحصول على تصريح مناسب؛ و
- المعالجة الصحيحة بنسبة 100% لجميع النفايات قبل التخلص النهائي منها.

يتعين على كل من هيئة البيئة - أبوظبي وتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) وضع لائحة تنص على الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبات المتعلقة بمخالفات معينة. وتكون العقوبة الثابتة بمثابة "عقوبة انعكاسية" ورادعة عن ارتكاب أي مخالفات.

يعود القرار الأخير بشأن العقوبة إلى الجهات القضائية. ومع ذلك فإن رؤية هيئة البيئة - أبوظبي وتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) ، أن العقوبات يجب أن تشمل، كحد أدنى، تكلفة الإصلاح البيئي، أو أي تعويض قانوني يتم دفعه للأطراف المتأثرة / الجهات الحكومية. وإذا ثبتت الإدانة فيجب على المخالف تحمل تكلفة التحقيق والتفتيش (غير المشمولة في العقوبة) مثل أخذ العينات، وفحصها وتحليلها، وما إلى ذلك.

تقدم هيئة البيئة - أبوظبي وتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) التوصيات للجهات القضائية بشأن العقوبات المناسبة، بناءً على طبيعة وشدة المخالفة، ويكون قرار المحكمة نهائياً.

### 2.3 السلطة القانونية

تفرض هذه السياسة أن يتم إدارة جميع النفايات من قبل مزودي الخدمات البيئية المرخص لهم فقط. ويتم ترخيص كل مزود خدمات بيئية لكل نوع محدد من النفايات والذي يرغب في معالجته وللخدمات المحددة التي يرغب في تقديمها.

ولا يجوز تصدير النفايات خارج إمارة أبوظبي أو استيرادها إلى الإمارة بدون الحصول على تصريح من تدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي).

تم إصدار هذه السياسة استناداً إلى الهيكل التشريعي المنشأ إليه في:

1. القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها؛
2. القانون المحلي رقم 21 لسنة 2005 بشأن إدارة النفايات في إمارة أبوظبي؛
3. القانون المحلي رقم 17 لسنة 2008 بشأن إنشاء مركز إدارة النفايات - أبوظبي؛ و
4. قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم 37 لسنة 2001 بشأن أنظمة اللائحة التنفيذية لنظام تداول المواد الخطرة، والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.

### 2.4 تاريخ النفاذ

تدخل السياسة حيز التنفيذ وتطبق بعد ستة أشهر من تاريخ الاعتماد الرسمي.

وعندما تقدم الجهات التنظيمية الآراء والملاحظات إلى من تقع عليهم مسؤولية أداء الواجب، سواءً أكان ذلك وجهاً لوجه أو كتابياً، ويشمل ذلك أي إنذار، فإنه يتعين عليهم توضيح الإجراءات التي يلزم القيام بها لضمان الامتثال لقوانين ولوائح البيئة وإدارة النفايات.

ومع ذلك تظل المسؤولية على الجهة المخلفة بالمهام في فهم القوانين ذات الصلة، وكيفية تطبيقها على عملياتها، وضمان امتثال العمليات.

#### التصعيد

تناسب العقوبة للمخالفة الأولى مع المخاطر التي تشكلها أو التأثير الواقع على البيئة و/أو صحة الإنسان بما يتماشى مع مبدأ التناسبية. بيد أنه في حالة تكرار المخالفة، يتعين تصعيد حجم / صرامة العقوبة لمنع حدوث المخالفة في المستقبل.

تقدم اللجنة الفنية لهيئة البيئة - أبوظبي / وتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) التوصيات بشأن التصعيد للسلطات القضائية.

#### إجراءات الإنفاذ

يجب اتخاذ إجراءات الإنفاذ من قبل الأفراد والمفتشين الحاملين لصفة مأموري الضبط القضائي بعد تحديد المخالفة أو النشاط غير القانوني، وجمع الأدلة، وتحديد الجهة المشتبه بها.

قد تأخذ إجراءات الإنفاذ العديد من الأشكال اعتماداً على طبيعة وأثر المخالفة على البيئة / الصحة العامة والتي تتضمن:

1. إصدار إخطار تحذيري / مطالبة بالتحسين كتابي؛
2. إصدار إخطارات حظر بما يشمل، ولكن لا يقتصر على حجز المعدات وإغلاق المنشآت وختمها، وما إلى ذلك؛
3. رفض / إلغاء ترخيص النفايات / شهادة عدم الممانعة (NOC) و/أو الترخيص البيئي ويشمل التوصية بإلغاء الترخيص الصناعي / التجاري؛
4. العقوبة الثابتة والإجراءات العلاجية؛ و
5. التوصية بإجراء قانوني.

وقد يكون واحداً أو أكثر من هذه الإجراءات مناسباً في أي حالة معينة.

في حالة إخطار التحسين أو الحظر، سيوضح الإخطار طبيعة المخالفة المرتكبة، ويوضح ما يتوجب أن يقوم به المكلف بالمهام للامتثال باللوائح التنظيمية.

## 4. المراجع

### 4.1 الاقتباسات المتضمنة

القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها.

القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

القانون المحلي رقم 21 لسنة 2005 بشأن إدارة النفايات في إمارة أبوظبي.

القانون المحلي رقم 17 لسنة 2008 بشأن إنشاء مركز إدارة النفايات في إمارة أبوظبي.

قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم 37 لسنة 2001 بشأن أنظمة اللائحة التنفيذية لنظام تداول المواد الخطرة، والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.

قرار مجلس الإدارة رقم 1 لسنة 2010 بشأن فرض رسوم على منتجي وناقلي النفايات بكافة أنواعها ورسوم التراخيص والتصاريح بمركز أبوظبي لإدارة النفايات.

القرار رقم 2 ج 24 لسنة 2009 بشأن نظام تعرفه النفايات في إمارة أبوظبي.

الإجراءات القياسية لهيئة البيئة - أبوظبي رقم EAD-EQ-PCE-SOP-03: تراخيص المشاريع الصناعية والتجارية والصناعات الخفيفة في أبوظبي.

الدليل الإرشادي الفني لتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) (CWM TG # 04): اشتراطات شهادة عدم الممانعة لإنشاء المباني الجديدة والبنية التحتية ومعسكرات العمال.

الدليل الإرشادي الفني لتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) (CWM TG # 05): تصريح تنظيف ونقل الزيت والشحوم من الخزانات وخطوط الأنابيب، وما إلى ذلك.

الدليل الإرشادي الفني لتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) (CWM TG # 06): متطلبات وإجراءات تسجيل حاويات وسلال النفايات.

الدليل الإرشادي الفني لتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) (CWM TG # 07): اشتراطات الاختبار للنفايات المعالجة وتشمل التخلص منها.

الدليل الإرشادي الفني لتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) (CWM TG # 09): شروط تصريح وترخيص مركبات نقل النفايات ونظام تحديد المواقع العالمي (GPS).

الدليل الإرشادي الفني لتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) (CWM TG # 10): التفتيش على منشآت معالجة النفايات، منشآت نقل النفايات والتحكم في الآفات.

الدليل الإرشادي الفني لتدوير (مركز إدارة النفايات - أبوظبي) (CWM TG # 11): التصاريح ومتطلبات الترخيص لمنشآت النقل والمعالجة وإعادة التدوير.

هيئة الصحة - أبو ظبي، سياسة إدارة النفايات الطبية في منشآت الرعاية الصحية، 2007، PPR/HCP/P0002/07.

هيئة الصحة - أبوظبي، مواصفة إدارة النفايات في منشآت الرعاية الصحية، HAAD/HSED/ST/0016/HS\_ EHSMS.20011

الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1994 وتعديلاتها.

الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط (CLC، 1969).

### 4.2 تعريفات المصطلحات الرئيسية

يُرجى الرجوع إلى وثيقة تعريف النفايات للاطلاع على جميع المصطلحات الرئيسية.

### 4.3 المصادر المطلوبة لدعم هذه السياسة

من أجل التطبيق الصحيح لهذه السياسة، يتعين إعداد لائحة لقطاع النفايات تتضمن العقوبات الثابتة للمخالفات المحددة.

الاتفاقية الدولية بشأن منع التلوث البحري الناجم عن السفن لسنة 1973، وعلى النحو المعدل بالبروتوكول لسنة 1978.

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1989.

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، 1989.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

بروتوكول 1992 بشأن تعديلات على الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط، 1969 والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1971.

تعديلات مونتريال (لندن، 1990، كوبنهاغن 1992، مونتريال 1997، بكين 1999)، بروتوكول كيوتو، 1997.

اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، 1978.

الاتفاقية الإقليمية للبروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، 1998.

الاستراتيجية العامة لإدارة النفايات في إمارة أبوظبي، 2014.

السياسة البيئية العامة لإمارة أبوظبي، 2014.